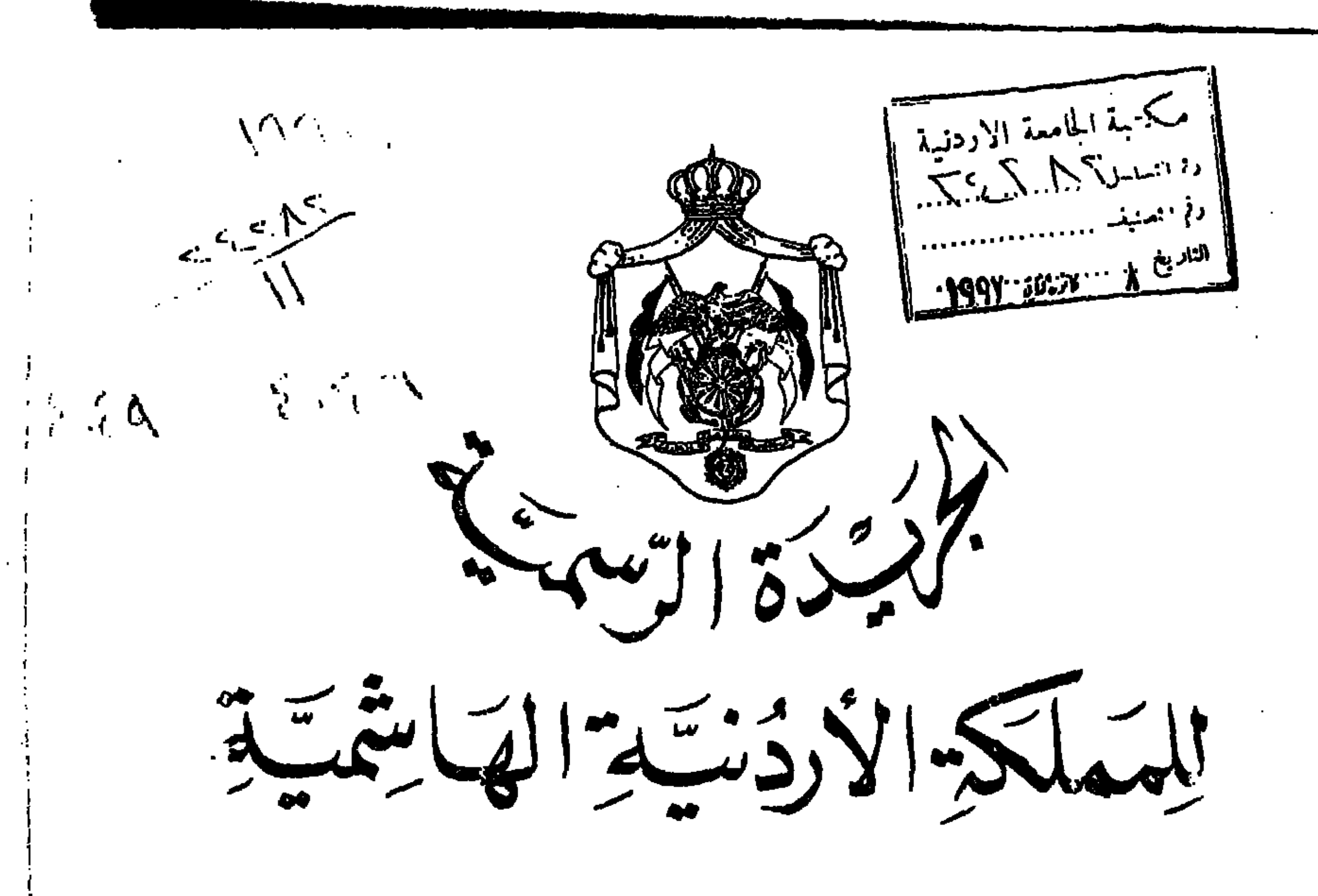


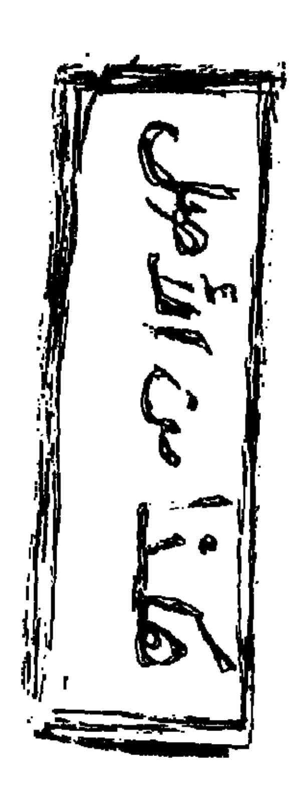
الجريدة الرسمية

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٣ محرم سنة ١٤١٦ هـ ، الموافق١ حزيران سنة ١٩٩٥ م ، العدد ٤٠٤٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ـ٧٧٣ـ تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على اتفاق حول السياحة الذي تم التوقيع عليه بتاريخ ٤ـ٤ـ١٩٩٥م بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل بشكله التالي : ـ

اتفاقية سياحية
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
ودولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل (المشار اليهما هنا بـ «الطرفين ») ، ووفقا لاحكام معاهدة السلام الموقعه بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل في ٢٦ تشرين اول ـ اكتوبر عام ١٩٩٤ (والمشار اليها هنا « بمعاهدة السلام »)وتمشيا مع روح هذه الاحكام ، لا سيما المادة ـ١٧ـ منها ورغبة منهما في تعميق علاقات الصداقة بين بلديهما على اسس من المساواة ومن اجل المنفعة المتبادلة ونظرا لادراكهما لاهمية السياحة فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

يقوم الطرفان ، ضمن القوانين والاحكام والانظمة المعمول بها في بلديهما ، باتخاذ الاجراءات الملائمة لتطوير وتشجيع وتنمية السياحة بين البلدين ، وبتكثيف التعاون بين المنظمات السياحية العاملة في البلدين ، في كل من القطاع العام والقطاع الخاص ، بما في ذلك الناقل الجوي لكلا البلدين .

المادة الثانية

يقوم الطرفان بدراسة الطرق الممكنه لتسهيل وتطوير الحركة السياحية ضمن القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على تسهيل تبادل المعلومات بخصوص الامور المتعلقة بالسياحة والسفر في البلدين، بما في ذلك النشاطات السياحية التي يخطط لها مسبقا .

المادة الرابعة

يوافق الطرفان على تطوير وتعزيز التعاون الفني في مجال التدريب المهني السياحي

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان بتشجيع السياحة من البلدان الاخرى ـ الاسواق المصدرة للسياحة ـ وبالتالي ، يقوم كلا الطرفين بايلاء اهتمام خاص للتعاون في مجال التسويق ونشاطات الترويج ، وخاصة في الجهود الهادفه الى اطالة مدة اقامة السياح ، وذلك من اجل تامين استفادة الطرفين من هذه الحركة السياحية .

المادة السادسة

يتعهد الطرفان ببذل الجهود الملائمة لتامين المزيد من التعاون بينهما في اطار الهيئات الدولية والاقليمية في مجال السياحة وكذلك بتبادل المعلومات عن انجازاتهما في هذا الميدان .

المادة السابعة

تشكل لجنة مشتركة تكون مهمتها دراسة ومتابعة والموافقة على الاجراءات الكفيلة بالمساهمة في تحقيق الاهداف المذكورة اعلاه .

المادة الثامنة

تتالف اللجنة المشتركة من ممثلين اثنين تعينهما وزارة السياحة في المملكة الاردنية الهاشمية وممثلين اثنين تعينهما وزارة السياحة في دولة اسرائيل . ويكون لهؤلاء الممثلين صفه وفدي البلدين ـ المشار اليهما هنا بـ « وفدي البلدين » ـ . ويحق لكل وفد ان يكون مصحوبا بخبرائه ، اذا ما كان ذلك ضروريا .

ونظرا لادراكهما ان مهمة الحكومات الاساسية هي المساعدة في تنشيط حركة السياحة والسفر ، بينما تقوم مؤسسات القطاع الخاص بتوفير السلع والخدمات للمسافرين والسياح ، فقد اتفق الطرفان على ادخال ممثلين من القطاع الخاص من كلا البلدين في جميع مجموعات العمل والنشاطات الناجمه من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة في السنة،ويجوز لها ان تعقد اجتماعات استثنائية اذا ما وجدت ذلك ضروريا ، وذلك بموافقة رئيسي الوفدين .

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في كل من البلدين في موعد يتفق عليه رئيسا الوفدين .

يرأس الاجتماع رئيس وفد الدولة المضيفة ، ويكون وفد الدولة المضيفة مسؤولا من اعمال ومصاريف سكرتارية الاجتماع .

المادة العاشرة

تكون لغة عمل اللجنة المشتركة هي اللغة الانجليزية .

المادة الحادية عشرة

تقوم اللجنة المشتركة بوضع برنامج عملها وترتيب اولويات المواضيع والمشاكل التي سيجري بحثها بالاضافة الى اي موضوع اخر قد تراه اللجنة ضروريا ، ويقوم رئيسا الوفدين بوضع جدول اعمال كل اجتماع قبل شهر واحد على الاقل من انعقاد ذلك الاجتماع .

المادة الثانية عشرة

تقوم اللجنة المشتركة بعرض قراراتها على الجهات المعنية في الحكومتين للموافقة عليها . ويجرى تنفيذ هذه القرارات بعد الموافقة عليها .

المادة الثالثة عشرة

يعين كل من الطرفين ، بموجب هذه الوثيقة وزارة السياحة لديه باعتبارها الجهة المعنية ذات المسؤولية الاساسية من تنفيذ هذه الاتفاقية على المدى الطويل ..

المادة الرابعة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للموافقة والمصادقة عليها وفقا للتشريعات الوطنية المعمول بها في بلد كل من الطرفين وتصبح سارية المفعول في اليوم التالي لتبادل مذكرات الاقرار او التصديق عليها .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ تحل النزاعات الناجمة عن تنفيذ او تفسير هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات .
٢ ـ اذا مضى ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات وبقي النزاع دون حل ، تطبق في هذه الحالة المادة ٢٩ـ٢ من معاهدة السلام .

المادة السادسة عشرة

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد بشكل تلقائي بموافقة الطرفين الضمنية لمدة ثلاث سنوات اخرى ، الا اذا اعلن احد الطرفين خطيا عن رغبته في عدم تجديد الاتفاق وقبل ثلاثة اشهر من انتهائه .

وقع هذا الاتفاق في دير علا في هذا اليوم الرابع من ذي القعدة عام ١٤١٥ هجري ، الرابع من نيسان عام ٥٧٥٥ عبرية والموافق الرابع من نيسان عام ١٩٩٥ ميلادي ، باللغات العربية والعبرية والانجليزية . وتعتبر نصوص اللغات الثلاث نصوصا اصلية . وفي حالة الاختلاف على التفسير يكون النص الانجليزي هو النص المعتمد .

من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	من حكومة دولة اسرائيل
عبد الاله الخطيب	عوزي برعام
وزير السياحة والاثار	وزير السياحة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨–٢–١٩٩٥ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٥) بشكلها التالي : –

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٥

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات « تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٥ » وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٦–٢–١٩٨١م المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ١–٥–١٩٩٥ م .

المادة ٢ – يلغى نص المادة –٤– من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٤ – العلاوة الشخصية

يقصد بعبارة – راتب التقاعد – او عبارة – راتب الاعتلال – لاغراض هذه المادة راتب التقاعد الشهري او راتب الاعتلال الشهري الذي خصص عند الاحالة على التقاعد او انهاء الخدمة بموجب قانون التقاعد المدني او العسكري ولا يشمل اي علاوات او مخصصات من اي نوع كانت.

اولا : ا – تعتبر الزيادة على راتب التقاعد او راتب الاعتلال التي تعطى بموجب احكام هذه المادة علاوة شخصية ولا تؤثر على راتب التقاعد او راتب الاعتلال ، حيث يبقى مقدار اي من هذين الراتبين كما هو مقرر بموجب احكام القانون في حينه .

ب – اذا كانت العلاوة الشخصية التي كان يتقاضاها اي متقاعد او من يتقاضى راتب اعتلال فقط اكثر من العلاوة الشخصية التي يتم احتسابها بموجب احكام هذه المادة فلا يعطى اي زيادة كما لا يؤدي ذلك الى تخفيض ما كان يتقاضاه .

ثانيا : يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ ١–١٢–١٩٩٤ علاوة شخصية يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه المبلغ المبين ازاء وظيفته او رتبته او درجته ، ولا يؤثر ذلك على حق المتقاعد في راتب الاعتلال او العلاوة العائلية في حالة تقاضي اي منهما .

ا – رئيس الوزراء والوزير ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط .
يعطى علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معادلا للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد المعمول به بتاريخ ١–٥–١٩٩٥م وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للوظيفة وحسب الخدمة الفعلية بالاضافة الى علاوة مقدارها ٥٩٫٥ دينارا شهريا .

ب – وظائف الفئة العليا

١ – المجموعة الاولى	٨١٠ دنانير
٢ – المجموعة الثانية	٥٦٠ دينارا
٣ – المجموعة الثالثة	٤١٠ دنانير

ج – السلك القضائي

١ – رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا .	٨١٠ دنانير
٢ – القاضي في محكمة التمييز وفي محكمة العدل العليا ورئيس النيابات العامة ورئيس النيابة العامة الادارية ورئيس محكمة الاستئناف وامين عام وزارة العدل ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية والذي يليه مباشرة .	٦٥٠ دينارا
٣ – القضاة الاخرون (نظاميون وشرعيون)	
– خاصة	٥٢٦ دينارا
– اولى	٤٨٤ دينارا
– ثانية	٤٤٢ دينارا
– ثالثة	٤٠١ دينارا
– رابعة	٣٦٠ دينارا
– خامسة	٣١٨ دينارا
– سادسة	٢٧٦ دينارا

د – السلك الدبلوماسي

– سفير درجة خاصة	٥٦٠ دينارا
– سفير	٤١٠ دنانير
– وزير مفوض	١٨٠ دينارا
– مستشار	١٦٠ دينارا
– سكرتير اول	١٥٠ دينارا
– سكرتير ثاني	١٤٠ دينارا
– سكرتير ثالث	١٢٥ دينارا
– ملحق	١١٧ دينارا

هـ – الموظفون المدنيون

	الموظف الذي مدة خدمته ٢٥ سنة فاكثر	الموظف الذي مدة خدمته اقل من ٢٥ سنة
– خاصة	٢٩٢ دينارا	٢٥٠ دينارا
– اولى	٢١١ دينارا	١٨٠ دينارا
– ثانية	١٩٥ دينارا	١٦٨ دينارا
– ثالثة	١٨٠ دينارا	١٥٥ دينارا
– رابعة	١٦٤ دينارا	١٤٢ دينارا
– خامسة	١٥٢ دينارا	١٣٣ دينارا
– سادسة	١٤٢ دينارا	١٢٥ دينارا
– سابعة	١٣١ دينارا	١١٧ دينارا
– ثامنة	١٢٣ دينارا	١١٠ دنانير
– تاسعة	١١٥ دينارا	١٠٣ دنانير
– عاشرة	١٠٦ دنانير	٩٧ دينارا

و — العسكريون

١ — الضباط

— مشير		١١٨٤ دينارا
— فريق اول		٩٣٥ دينارا
— فريق		٨١٠ دنانير
— لواء		٥٨٥ دينارا
— عميد		٣٥٠ دينارا
— عقيد	بخدمة ٢٣ سنة فاكثر	٢٣٠ دينارا
— عقيد	بخدمة اقل من ٢٣ سنة	٢٠٨ دنانير
— مقدم		١٨٨ دينارا
— رائد		١٧١ دينارا
— نقيب		١٥٣ دينارا
— ملازم اول		١٤٥ دينارا
— ملازم		١٤٠ دينارا
— مرشح (بالخدمة)		١٢٥ دينارا
— وكيل اول		١٣٨ دينارا
— وكيل		١٢٥ دينارا

٢ — الافراد

	الفرد الذي مدة خدمته ٢٠ سنة فاكثر	الفرد الذي مدة خدمته اقل من ٢٠ سنة
— تلميذ عسكري مرشح	١٠٦ دنانير	٩٦ دينارا
— رقيب اول	١١٦ دينارا	١٠٥ دنانير
— رقيب	١١٢ دينارا	١٠١ دينارا
— عريف	١٠٧ دنانير	٩٧ دينارا
— جندي اول	١٠٢ دينارا	٩٤ دينارا
— جندي	٩٨ دينارا	٩٠ دينارا

ز — مجلس الامة

١ — رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب .	٦٢٠ دينارا
٢ — الاعيان والنواب	٥٣٠ دينارا

ثالثا : العلاوة الشخصية للمتقاعد الفرعي:

أ — يعطى المتقاعد الفرعي ووريث الشهيد الذي لا يزيد راتبه التقاعدي على عشرة دنانير علاوة مقدارها ١٢٥٪ من راتبه شهريا . ويعطى الذي يزيد راتبه التقاعدي على عشرة دنانير علاوة مقدارها ٥ر١٢ دينارا شهريا .

ب — مع مراعاة ما ورد في البند — أ — من هذه الفقرة :

١ — يعطى المتقاعد الفرعي (غير وريث الشهيد) قبل تاريخ ١—١٢—١٩٩٤ علاوة اضافية مقدارها ٥ر٣٣ دينارا شهريا .

٢ — يعطى المتقاعد الفرعي (وريث الشهيد) قبل تاريخ ١—١٢—١٩٩٤ علاوة اضافية مقدارها ٥ر٣٨ دينارا شهريا .

٣ — يعطى المتقاعد الفرعي ووريث الشهيد اعتبارا من تاريخ ١—١٢—١٩٩٤ علاوة اضافية مقدارها ٥ر٢٨ دينارا شهريا .

رابعا : العلاوة الشخصية لمن يتقاضى راتب اعتلال فقط : —

أ — يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط لا يزيد راتب اعتلاله على عشرة دنانير علاوة مقدارها ١٢٥٪ من راتبه شهريا ؛ ويعطى من يزيد راتب اعتلاله على عشرة دنانير علاوة مقدارها ٥ر١٢ دينارا شهريا .

ب — مع مراعاة ما ورد في البند — أ — من هذه الفقرة :

١ — يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته قبل تاريخ ١—٩—١٩٧٧ علاوة اضافية مقدارها ٧٢ دينارا شهريا .

٢ — يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من ١—٩—١٩٧٧ الى ٣٠—٦—١٩٧٩ علاوة اضافية مقدارها ٦٧ دينارا شهريا .

٣ — يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من ١—٧—١٩٧٩ الى ٢٨—٢—١٩٨١ علاوة اضافية مقدارها ٦٦ دينارا شهريا .

٤ — يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من ١—٣—١٩٨١ الى ٣٠—١١—١٩٩٤ علاوة اضافية مقدارها ٤٧ دينارا شهريا .

ج — مع مراعاة ما ورد في البندين — أ ؛ ب — من هذه الفقرة يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته قبل تاريخ ١—١٢—١٩٩٤ علاوة اضافية يكون مجموعها مع راتب الاعتلال الذي يتقاضاه معادلا للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب اعتلال وفقا لاحكام قانون التقاعد المعمول به بتاريخ ١—٥—١٩٩٥ وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للوظيفة او الرتبة او الدرجة التي انهيت خدمته بها .

د — مع مراعاة ما ورد في البند — أ — من هذه الفقرة يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط وانهيت او تنهى خدمته اعتبارا من تاريخ ١—١٢—١٩٩٤ علاوة اضافية مقدارها ٤٧ دينارا شهريا .

خامسا : يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل او يحال على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١—١٢—١٩٩٤ علاوة شخصية مقدارها ٥ر٥٩ دينارا شهريا .

سادسا : يحدد مجموع راتب التقاعد والعلاوة الشخصية للمتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ ١—١٢—١٩٩٤م ولم ترد له وظيفة او رتبة او درجة في الفقرة — ثانيا — من هذه المادة على اساس معادلة راتبه الاساسي عند احالته على التقاعد براتب الوظيفة او الرتبة او الدرجة المناظرة له بموجب تشريعات الخدمة المدنية او العسكرية السارية المفعول في حينه كالمتقاعد الذي عمل بموجب عقد واخضع جزء من راتبه للتقاعد والموظف الذي عمل بموجب انظمة خاصة .

سابعا : يحدد مجموع راتب التقاعد والعلاوة الشخصية للمتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ ١—١٢—١٩٩٤ والذي سبق وان اعيد للخدمة على اساس المجموع الاعلى للوظيفة او الرتبة او الدرجة التي احيل بها بغض النظر عن مدة خدمته .

ثامنا : تصرف الزيادة في العلاوة الشخصية المقررة بموجب احكام هذه المادة وفقا لما يلي : —

أ — ثلث قيمة الزيادة وبحد ادنى مقداره ١٠ دنانير اعتبارا من تاريخ ١—٥—١٩٩٥ واذا كانت قيمة الزيادة اقل من ١٠ دنانير تصرف بالكامل .

ب — يضاف الثلث الثاني من الزيادة وبحد ادنى مقداره ١٠ دنانير اعتبارا من تاريخ ١—٥—١٩٩٦ واذا كانت قيمة الثلث الثاني اقل من ١٠ دنانير يصرف بالكامل .

ج — قيمة الزيادة كاملة اعتبارا من تاريخ ١—٥—١٩٩٧ .

تعليمات تجهيز الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة السياحية صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ١٩ ، ٢٧ فقرة ـ هـ ـ من قانون السير رقم ـ١٤ـ لسنة ١٩٨٤ وبدلالة الفقرة ـبـ من المادة ـ٣ـ من نظام النقل السياحي المتخصص رقم ـ ٧ ـ لسنة ١٩٩٥

المادة ١ ـ تعتمد المواصفات في تجهيز الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة السياحية على الشكل التالي : ـ

أ ـ الطول الاجمالي يجب ان لا يزيد على ١٢ م .

ب ـ العرض الاجمالي يجب ان لا يزيد على ٢٥٥ سم .

ج ـ الارتفاع الاجمالي يجب ان لا يزيد الارتفاع الاجمالي للحافلات على ٤م ، ولسيارات الركوب المتوسطة على ٥ر٣م .

المادة ٢ ـ الهيكل : ـ

أ ـ ان يكون الهيكل مصنوعا بشكل يؤمن للسائق مجالا كافيا للرؤية وان يؤمن الحماية اللازمة للركاب .

ب ـ ان تكون ارضية الهيكل مغطاة بمواد عازلة للصوت والحرارة ، وان تكون مغطاة بمواد تمنع الانزلاق .

ج ـ ان لا يقل عرض الممرات الطولية عن ٣٥ سم .

د ـ يجب ان لا يقل الارتفاع الداخلي للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة التي يزيد عدد مقاعدها على ١٥ مقعدا عن ١٨٠ سم ، ولسيارات الركوب المتوسطة التي عدد مقاعدها لغاية ١٥ مقعدا عن ١٥٠سم، وان لا يقل الارتفاع الداخلي للطابق السفلي للحافلات ذات الطابقين عن ١٨٠سم ، والارتفاع للطابق العلوي عن ١٧٠سم .

المادة ٣ ـ التجهيزات الداخلية : ـ

أ ـ ان تزود المركبات بنظام للتدفئة ونظام لمنع تكون البخار على الزجاج .

ب ـ ان تزود كل مركبة بنظام تكييف مناسب على ان يتم توزيع الهواء بواسطة قنوات على جانبي غرفة الركاب مع ضرورة وجود نظام تهوية مساعدة لكل مقعد .

ج ـ ان تزود غرفة الركاب بانارة داخلية كافية يتم التحكم بها من قبل السائق .

د ـ ان يزود كل مقعد بضوء قراءة خاص يتم التحكم به من قبل الركاب .

هـ ـ ان تزود كل حافلة بغرف للامتعة بحيث تتسع لحمولة لا تقل عن ١٥٠ كغم/م٣ ، وكافية لاستيعاب امتعة الركاب وتزود بانارة كافية .

و ـ ان تزود درجات الصعود والنزول بانارة كافية .

ز ـ ان تجهز غرفة الركاب برفوف طويلة من الجانبين تسمح بحمولة لا تقل عن ١٠ كغم/م طولي من الرف .

ح ـ ان تزود كل حافلة باجهزة عرض تلفزيوني وفيديو وراديو ومسجل بالاضافة الى نظام نداء يتم تشغيلها من حجرة السائق.

ط ـ ان تزود كل حافلة بحمام مع خزان تجميع خاص، يجهز بآلية تفريغ مناسبة .

ي ـ ان تزود كل حافلة بوسيلة لتبريد مياه الشرب للركاب .

المادة ٤ ـ الابواب : ـ

أ ـ ان تزود كل حافلة ببابين من الجانب الايمن يعملان بشكل منتظم وآلي من قبل السائق وان تفتح يدويا بواسطة نظام خاص من الداخل والخارج في حالات الطوارىء .

ب ـ ان يكون باب السائق اختياريا وفي حال عدم وجوده يجب ان يكون الباب الايمن الامامي في الثلث الاول من طول المركبة .

ج ـ ان تزود المداخل والمخارج بمقابض لتسهيل صعود ونزول الركاب .

هـ ـ يجب ان لا يزيد ارتفاع درجة الصعود السفلى المخصصة للركاب على ٤٣ سم عن مستوى الارض .

المادة ٥ ـ الزجاج والنوافذ : ـ

أ ـ يجب ان يكون الزجاج الامامي والخلفي مصنوعا من الزجاج الطبقي المقوى المامون والخالي من الشوائب والتموجات والذي يحقق الرؤية الجيدة وان يزود الزجاج الامامي بوسيلة للوقاية من الشمس.

ب ـ يجب ان يكون زجاج النوافذ الجانبية من النوع الآمن وتكون فتحة النافذة لا تقل عن ١٠٪ من مساحة النافذة ومغطاة ببرادي عاكسة للحرارة وفي حال عدم وجود فتحات في الزجاج الجانبي يجب ان تكون الحافلة مجهزة بفتحتين على الاقل في السقف وفتحة واحدة لسيارات الركوب المتوسطة .

ج ـ ان تزود كل حافلة بمطارق خاصة لتكسير الزجاج لا يقل عددها عن ـ٦ـ وسيارات الركوب المتوسطة عن ـ٤ـ .

المادة ٦ ـ المقاعد : ـ

أ ـ يجب ان تكون المقاعد مثبتة بطريقة محكمة وان تؤمن الراحة والسلامة للركاب وان تكون مساند الظهر متحركة ومزودة بمساند الراس مع وجود غطاء .

ب ـ ان لا يقل عرض وعمق المقعد الواحد عن ٤٢ سم .

ج ـ يشترط ان تكون المسافة بين ظهر المقعد ومسند المقعد التالي لا تقل عن ٦٨ سم . (تقاس على ارتفاع ٦٢سم من سطح ارضية المركبة وفي الوضع العادي للمقعد) .

د ـ ان يزود مقعد السائق ومقعد المساعد والمقاعد التي لا يوجد امامها مقاعد باحزمة امان .

هـ ـ يجب ان يكون مقعدا السائق والمساعد متحركين وان يكونا منفصلين عن حجرة الركاب بحاجز يمنع اتصال الركاب بالسائق.

و ـ ان تزود المقاعد بمنافض وطاولات خدمة وشبك .

ز ـ ان تزود المقاعد بمساند للارجل بحيث لا يقل عرضها عن ٢٠سم لكل راكب ومائلة بشكل معاكس لاتجاه المقعد .

المادة ٧ ـ المحرك :ـ

أ ـ ان تكون حجرة المحرك معزولة ضد الحرارة والصوت .

ب ـ يجب ان يكون المحرك للحافلات تحت الارضية او في الجزء الخلفي للحافلة .

ج ـ يجب ان لا تقل قدرة المحرك عن ١٢ حصان لكل طن من الوزن الاجمالي ـ ويتم احتساب وزن الراكب بمعدل ٧٠ كغم ووزن الامتعة بمعدل ١٥ كغم ـ .

د ـ اذا كان جهاز التكييف يعمل على محرك المركبة فيجب زيادة مقدرة المحرك بما يتلائم مع ما يستهلكه جهاز التكييف وفي حال عدم امكانية ذلك يجب تركيب المكيف على محرك منفصل .

المادة ٨ ــ اضافة الى نظام المكابــح المستخدم تزود كل حافلة بما يلي : ــ

ا ــ ان تزود بنظام منــع انغــلاق العجــــــلات (A B S).

ب ــ ان تزود بنظام خافض للسرعة دون استعمال المكابح (RETARDAR او EXHAYST)

المادة ٩ ــ نظام التعليـــق : ــ

ا ــ يجب ان تزود كل حافة بنظام نعليــق يحافظ على ارتفاع ارضية الحافلة عن سطح الارض ويعمل بشكل آلي ويتلاءم مــــع الحمولـــــــة ..

ب ــ يجب ان تجهز كافة عجلات الحافلة بموانــــــع اهتـــــــزاز .

المادة ١٠ ــ انتزود كلمركبةسياحيةتزيد عدد مقاعدهاعلى٥١معتمدا بجهاز تسجيلالحركة(TACHDERABH) وجهاز تحديد السرعـــــة (SPEED LIMITER)
بحيث لا تزيد السرعة القصوى للمركبة علــــــــى ١٠٠كم/ساعة .

المادة ١١ــ ان تزود كل مركبة بصندوق للاسعافات الا ولية يتم وضـعه في مكان واضح ومرئي ويمكن الوصول اليــــه بسهولة .

المادة ١٢ــ ان نزود كل حافلة بعاكسات جانبية موز عة على طول الحافلة بحيث لا يقل عددها عن ــ٣ــ .

المادة ١٣ــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سلامــــه حمـــــاد
وزير الداخليـــــة



تعديل المادة السابعة الفقــرة ــ ب ــ من تعليمـــات
امتحان دبلوم كليـــات المجتمع رقم ــ١ــ لسنة ١٩٩٠

تعدل المادة السابعة الفقرة ــ ب ــ من تعليمات امتحان دبلوم كليات المجتمع رقم ــ١ــ لسنة ١٩٩٠م بشكلهــــا التالي : ــ

المادة ٧ ــ ب ــ يجوز لاي مشترك مضى على انهائه متطلبات الدراسة بنجاح اكثر من ثلاث سنوات التقدم في جميع الاوراق حسب المناهــــج الجديدة .. ومن لم ينجح في بعض الاوراق يحق لـــــه اعادة الاوراق التي رسب فيهـــــا لسنتين متتاليتين .

وزير التعليــم العالــي
الدكتــور راتــب السعود

قـــــرارات
صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

● قرر مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية اجراء بعض التعديلات على تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب القانون رقم ــ٣٦ــ لسنــة ١٩٨٦ والتي اتخذت في جلسته الاولى المنعقدة بتاريـــخ ٢ــ٤ــ١٩٩٥ بشكلها التالي : ــ

قرار رقم ٤ــ١ــ١٩٩٥
تاريـــخ ٢ــ٤ــ١٩٩٥

الموضوع : استعراض الواقع الحالي للصندوق ، وذلك فيما يتعلق بالصلاحيات والصعوبات التي تواجه العمل فيــــه .

قرر المجلس الغاء القرار رقم ٤ــ٣ــ١٩٩٠ تاريخ ١٨ــ٦ــ١٩٩٠ واعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور هذا القــــرار .

ــ للمدير العام او من يفوضه ــ

مدير عـــام صندوق المعونـــة الوطنيـــــة **فــرج الهاشـــم**	وزيرة التنمية الاجتماعيـــــة رئيسة مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **سلوى ضامن المصري**
عضــــو **الدكتور احمــد عطــوان**	عضــــو **السيد عبدالرحمن العجلوني**
عضــــو **الدكتور عبد الله الخطيب**	عضــــو **السيد عبدالله ابــو العطــا**
عضــــو **السيد حيــدر عيسى مراد**	عضــــو **السيد رجــب السـعد**

قرار رقم ٥ــ١ــ١٩٩٥
تاريـــخ ٢ــ٤ــ١٩٩٥

الموضوع : الحالات والفئات التي لا تنطبق عليها شروط الانتفاع من تعليمات التاهيل والمعونة الصادرة عام ١٩٨٦ والمعمــول بهــا اعتبارا مـــن ١ــ١ــ١٩٨٧ م .

قرر المجلس اعتبار ما ورد من قرارات سابقـــة لمعالجة مثل هذه الحالات ــ الحالات الانسانية ــ لاغياء ويقرر رفعها الى المجلس من قبل المدير العام للبت بها استنادا للمواد التالية الواردة بالتعليمات المشار اليها اعـــــــلاه .

أ ــ المادة ــ٣ــ البند ــ٦ــ .
ب ــ المادة ــ٦ــ البند ــ٦ــ منها .
ج ــ المادة ــ١٠ــ البند ــ٧ــ منهــا .
د ــ المادة ــ٢٢ــ من الفصل الخامس ــ احكام عامــــــــة ــ .

اما فيما يتعلق بالحالات المنتفعة حاليا فــــان المجلس يفوض المدير العام بمتابعتها والبت باستمراريتها او ايقافها على ضوء واقـــع الحال .

مدير عـــام صندوق المعونـــة الوطنيـــــة **فــرج الهاشـــم**	وزيرة التنمية الاجتماعيـــــة رئيسة مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **سلوى ضامن المصري**
عضــــو **الدكتور احمــد عطــوان**	عضــــو **السيد عبدالرحمن العجلوني**
عضــــو **الدكتور عبد الله الخطيب**	عضــــو **السيد عبدالله ابــو العطــا**
عضــــو **السيد حيــدر عيسى مراد**	عضــــو **السيد رجــب السـعد**

تعليمـــات رقـم (١) لسنـة ١٩٩٥م
أجور الخدمات المترولوجية لفحص ومعايرة ودمــغ أدوات القياس
صادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤

تحدد الأجور عن الخدمات المترولوجية والخاصة بفحص ومعايرة ودمغ أدوات القيـــاس والتي تقدمها الموسسة وفقا للجداول المرفقة مع مراعاة ما يلي :

١ ـ تعتبر جميع الاجور الواردة أدناه أجور فحص ومعايرة دورية فقط ، ولا تشمل هـــــذه الأجور تكاليف انتقال موظفي الموسسة وبدل المبيت والعمل الاضافي لهم وكذلـــــك تكاليف ترحيل نماذج الموازين والمكاييل والمقاييس المستخدمة للقيام بفحــــص ومعايرة أدوات القياس •

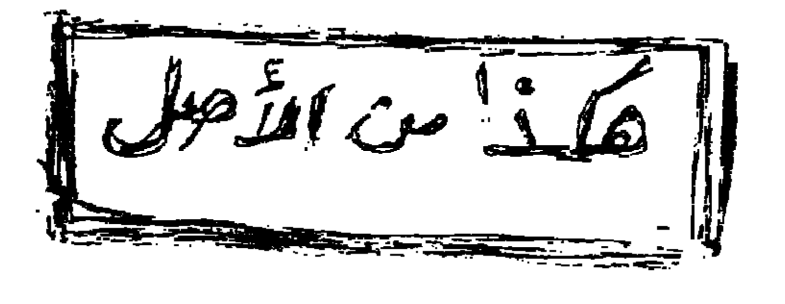
٢ ـ يتم صرف مستحقات موظفي الموسسة عن بدل المبيت والعمل الاضافي والتنقل مباشرة من صاحب الشأن للموسسة ، ويحق للموسسة استيفاء أي تكاليف اضافية عدا المنصـــوص عليها في هذه التعليمات في حالة طلب صاحب الشأن اعادة الفحص والمعايرة أو فـي حالة الاستعانة بأي جهة أخرى متخصصة في مجال الفحص والمعايرة لأدوات القياس •

٣ ـ لا تشمل هذه الأجور أدوات القياس المرجعية المستخدمة لدى مختبرات القيـــــاس والمعايرة •

٤ ـ تستوفى هذه الاجور للمرة الأولى من المستورد أو المصنع لأدوات القياس •

٥ ـ تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها •

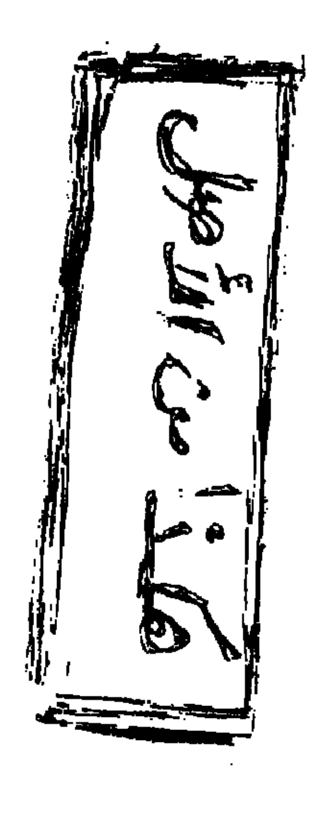
٦ ـ تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٩٥/٦/١ •



جدول اجور فحص ومعايرة ادوات القياس

البيـــــان		السعة ، او الحمولة او المدى	الاجور المترولوجية		ملاحظـــــات
ادوات القياس	درجة الضباطة الصنف		فلس	دينار	
١ـ الاوزان والموازين					
أـ الموازين التجارية :صنف ٣ وصنف ٤ حسب المواصفة الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيـــا القانونية (OIML)•	(III) (IIII)	الحمولة ≤ ٣٠ كغ	-	١	تستوفى سنويـــا
		٣٠كغ < الحمولة ≤ ١٠٠كغ	-	٢	=
		١٠٠كغ < الحمولة ≤ ١٠٠٠كغ	-	-	=
		١٠٠٠كغ < الحمولة ≤ ٥ طن	-	١٠	=
ب ـ الموازين التجارية صنف ٢ حسب تصنيف OIML والخاصة بمحلات الصاغة	(II)	الحمولة ≤ ٢ كغ	-	٥	=
		٢ كغ < الحمولة ≤ ١٠ كغ	-	١٠	=
		١٠كغ < الحمولة ≤ ٣٠ كغ	-	١٥	=
		٣٠كغ < الحمولة ≤ ١٠٠كغ	-	٢٠	=
جـ ـ الموازين صنف ١ وصنف ٢ حسب تصنيف OIML والخاصة بالمختبرات	(I) (II)	الحمولة ≤ ١ كغ	-	٥	=
		١ كغ < الحمولة ≤ ٥ كغ	-	١٠	=
		٥كغ < الحمولة ≤ ١٠ كغ	-	١٥	=
د ـ القبانات الارضية صنف ٣ و٤ حسب تصنيف OIML	(III) (IIII)	٥ طن < الحمولة ≤ ١٠ طن	-	٣٠	=
		١٠طن < الحمولة ≤ ٢٠ طن	-	٦٠	=
		الحمولة > ٢٠ طن	-	١٠٠	=

البيـــــان		السعة ، الحمولة، المدى الفئـــــة	الاجور المترولوجية		ملاحظـــــات
ادوات القياس	درجة الضباطة الصنف		فلس	دينار	
هـ ـ الموازين الزنبركية :					
ـ موازين الحمام					
ـ موازين المطبخ وغيرها			٢٥٠	-	تستوفى لمرة واحـــدة
وـ الاوزان صنف M_2، M_3 حسب تصنيف OIML	M_2، M_3	دون فئة ١٠ كـــغ	٥٠	-	تستوفى لمرة واحدة لكل قطعة
		١٠كغ وحتى ٥٠ كغ	٢٥٠	-	= = = = =
		٥٠ كغ فأكثر	-	١	= = = = =
	F_1، F_2	دون فئة ١٠ كـــغ	-	١	= = = = =
		١٠ كغ وحتى ٥٠ كغ	-	٥	= = = = =
		٥٠ كغ فأكثر	-	١٠	= = = = =
٢ـ مقاييس الطول: الامتار		متر فاقـل	٢٠	-	= = = = =
		اكثر من ١ متر وحتى ٥ متر	٥٠	-	= = = = =
		اكثر من ٥ متر وحتى ١٥ متر	١٠٠	-	= = = = =
		١٥ متر فأكثـر	٢٥٠	-	= = = = =
٣ـ مقاييس الحجوم :					
أ ـ المكاييل :		اقل من ٢٠ لتر	٥٠٠	-	تستوفى سنويـــا
		٢٠ لتر فأكثر	-	١	=
ب ـ اجهزة القياس(العدادات)					
١ـ اجهزة قياس الوقود السائل ذات التصريف المتوسط والثابتة •		ذات التصريف المتوسط	-	٢	=



البيــــان / ادوات القياس	درجة الضباطة او الصنف	السعة ، الحمولة ، الفئة المــدى	الاجور المترولوجية فلس	الاجور المترولوجية دينار	ملاحظات
٢ـ اجهزة قياس الوقود السائل ذات التصريف العالــي والثابتة .	ـ	ذات التصريف العالي	ـ	٥	تستوفى سنويــا
٣ـ اجهزة قياس الوقود السائل ذات التصريف العالــي والمركبة على صهاريج .	ـ		ـ	٥	=
٤ـ عدادات سيارات الأجرة (التكسي)	ـ		ـ	١	تستوفى سنويا وعند اجراء أي عملية فحص أو معايرة
٥ـ موازين الحرارة الطبية :			٥٠	ـ	تستوفى لمرة واحدة فقط عند الأستيراد
٦ـ مقاييس ضغط الدم الطبيــة :			٥٠٠	ـ	=

تعليمات رقم ــ٢ــ لسنة ١٩٩٥
اجور فحص المصاعد والمواد الغذائيـــة والكيميائية
صادرة بموجب قانون المواصفــات والمقاييس
رقــم ١٥ لسنـــة ١٩٩٤

اولا : اجور فحص المصاعد
تستوفــى المبالــغ التاليـــة : ــ

مبلغ ٢٠٠ دينار أجور كشف مبدئي واستلام نهائي لكل مصعـــــد .
مبلغ ٢٥. دينارا اجور اعادة كشف مبدئي ونهائي لكل مرة .

ثانيا : اجور فحص المواد الغذائية والكيميائية :

نوع الفحص	التكلفة ــ دينار	نوع الفحص	التكلفة ــ دينار
الفحوص الحسيـــة	... ٢	حموضة الدهـــن	... ٥
السعة المائيـــة	... ١	البرونـــــين	... ٥
الوزن المصفى	... ١	المواد المتطايرة على درجة ١٠٥ س	... ٣
نسبــة الكســر	... ٢	المواد الصلبة الكلية	... ٤
المواد الغريبـــه	... ٢	المواد الصلبة الذائبـــة	... ٤
الكثافة النسبيـــة	... ٣	الليسيثـــين	... ٥
درجـة الانصهــار	... ٢	التانــــين	... ٥
درجة الغليـــان	... ٢	الدهـــن	... ٥
درجة تجمــد الحليــب	... ٢	درجــة الانتشار	... ٣
التخثــر بالكحــول	... ١	الوقت اللازم للتبلـــل	... ٣
التخثر بالغليان	... ١	كلوريد الكالسيـــوم	... ٣
الوزن غرام/لتر	... ١	الامونيـــا	... ٥
اختبار الميثلين الازرق	... ٢	مسوغ الملك الخـــام	... ٥
الذوبان في ماء يغلي	... ١	الجيلاتـــين	... ٥
الذوبان في ماء بارد	... ١	الكافينـــين	... ٧
الرقم الهيدروجيني	... ٢	اليوريــــا	... ٣
الرطوبـــة	... ٣	المحتوى الصابونـــي	... ٥
المواد غير الذائبة في المــاء	... ٤	رقــم البيروكسيد	... ٣
المواد الصلبة الذائبة في ماء الطبخ	... ٤	الرقـــم اليودي	... ٤
المواد الصلبة غير الذائبة في الكحول	... ٤	رقم التصبـــن	... ٣
الشوائـــب	... ٤	معامل الانكســـار	... ٢
الخلاصة المائية	... ٤	المواد غير القابلة للتصبن	... ٧
الرمـــاد	... ٣	معامل الخمود النوعي	... ٣
الرمـــاد المكبرت	... ٤	معامل بيليبـــر	... ٣
الرماد غير الذائب في الحمض	... ٥	رقم ريخـــارت ــ مايســل	... ٣
الرماد الذائب في الماء	... ٥	رقم كرشنــــر	... ٣
قلوية الرماد الذائب في الماء	... ٥	رقم بولنسكـــي	... ٣
كلوريد الصوديــوم	... ٣	رقم كريزمــــر	... ٣
رقــم الحموضـــة	... ٣	رقم حمض البيوتريـــك	... ٣
نسبة الحموضـــة	... ٣	النيتروجين الكلـــي	... ٥
الاحماض الدهنية الحـــرة	... ٣	النيتروجين الاميني	... ٥
الاحماض المتطايرة	... ٣	الاحماض الامينية (لكل حمض)	... ٧

نوع الفحص	التكلفة — دينار	نوع الفحص	التكلفة — دينار
العكـــارة	١ ...	الكـــروم	٣ ...
نقطـة التصلـــد	٢ ...	الموليبدنـــوم	٣ ...
السكريـــات	٥ ...	المنغنيـــز	٣ ...
السكر المحـــول	٣ ...	الحديـــد	٣ ...
اللاكتـــوز	٣ ...	الكوبالـــت	٣ ...
الاليـــاف	٥ ...	النيكـــل	٣ ...
درجة النعومة — لكل منخل —	٢ ...	النحـــاس	٣ ...
معامل الاذابـــة	٣ ...	الخارصـــين	٣ ...
نسبة الفاكهـــة	٣ ...	الكادميـــوم	٣ ...
اللب الحرو المعلـــق	٣ ...	الزئبـــق	٣ ...
الكينيـــن	٣ ...	البـــورات	٣ ...
نسبة ثاني اكسيد الكربون	٣ ...	الالمنيـــوم	٣ ...
حجم ثاني اكسيد الكربون	٢ ...	الكربـــونات	٣ ...
ثاني اكسيد الكربون المتبقي من المخبـــوزات .	٤ ...	الجلوتـــين	٥ ...
		قوة التخمـــير	٣ ...
ثاني اكسيد الكربون عند اضافة الماء البـــارد .	٣ ...	صفار البيـــض	٧ ...
		الفانيلـــين	٣ ...
اللـــون	٣ ...	النتـــرات	٣ ...
نسبة الكحـــول	٣ ...	الفوسفـــور	٣ ...
الكثافة الحقيقية للبيره	٥ ...	الفوسفـــات	٣ ...
الداي اسيتايـــل	٥ ...	الانتيمـــون	٣ ...
المستخلص النهائي للبيرة	٣ ...	الكبريـــت	٣ ...
المستخلص الظاهري للبيرة	٣ ...	السيلينيـــوم	٣ ...
الهيدروكسي ميثيل فورفورال	٤ ...	الفلوريـــن	٣ ...
رقم الفورمول	٣ ...	اليـــود	٣ ...
درجة النقاوة — التركيـــز —	٣ ...	السيانيـــد	٣ ...
اختبار بودين اونيلافنشيا المعدل	٢ ...	الاضافات الغذائية	
اختبار هالفـــن	٢ ...	الفيتامينات — لكل فيتامين —	٥ ...
الخلط بزيوت اخـــرى	٢ ...	مواد مضادة للتاكســد	٥ ...
الترنـــخ	١ ...	مساعدات مضادات الاكسدة	٥ ...
النشـــا	٧ ...	موانـــع التبلـــور	٥ ...
رقم التاكسد بالبرمنغنـــات	٧ ...	المستحلبـــات	٥ ...
الزيوت المتطايرة	٥ ...	المـــواد الحافظـــة	٥ ...
حمض الاسكوربيـــك	٥ ...	مواد مانعة للتكتـــل	٥ ...
نسبة الذوبان في الماء	٢ ...	مواد مثخنـــة	٥ ...
نسبة الخضار الرئيسية	٢ ...	الكشـــف مـــن	
نسبة الفاكهة الرئيسية	٢ ...	النشـــا	١ ...
الصوديـــوم	٣ ...	ثاني اكسيد الكبريـــت	١ ...
البوتاسيـــوم	٣ ...	المحليـــات الاصطناعية	٢ ...
الكالسيـــوم	٣ ...	الاحماض المعدنيـــة	١ ...
الباريـــوم	٣ ...	المركبات الفينوليـــة	٢ ...
القصديـــر	٣ ...	العوامل النشطة على السطح	٢ ...

نوع الفحص	التكلفة — دينار	نوع الفحص	التكلفة — دينار
السيلكـــات	٣ ...	الزيـــوت المعدنيـــة	٢ ...
القصديـــر	٣ ...	المبيدات وثنائيات الفينايل	
الرصـــاص	٣ ...	العديد الكلـــور	٢ ...
نسبـة المادة الفعالة	٥ ...	الهيدروكربونات العطرية	
القلويـــات الحـــرة	٣ ...	عديدة الحلقـــات	٢ ...
محتـــوى الشمـــع	٥ ...	الفستق الحلبي غير المقشور	١٠ ...
الزيـــت الحر	٥ ...	بذرة المشمش الحلو	٧ ...
الموصليـــة	٣ ...	جوز الهند المبشـــور	١٨ ...
الاكسجـــين الفعال	٣ ...	الزبيـــت	٧ ...
الكلورين الفعـــال	٣ ...	الفول الســوداني	١٠ ...
الامـــين الحـــر	٥ ...	البازيـــلاء المجمـــدة	١٠ ...
زيـــت السيلكـــون	٣ ...	الزعتـــر الكامـــل	١٥ ...
الاحماض الراتنجيـــة	٣ ...	زيتون المائـــدة	١٠ ...
الزيوت العطريـــة	٥ ...	الذرة المعلبـــة	٧ ...
درجة الاشتعـــال	٣ ...	الاناناس المعلـــب	٧ ...
نسبة البيربورات	٣ ...	الـــدراق المعلـــب	٠٧ ...
نسبة الصودا الكاوية	٣ ...	الفواكـــه المشكلة المعلبة	٢٠ ...
الكشف عن المواد المؤكسدة	٢ ...	الميلامـــين	.١٠ ...
الكشف عن المواد المختزلـــة	٢ ...	القطـــن الطبـــي	١٥ ...
نسبة حامض الكبريتيـــك	٣ ...	اقلام الرصاص	١٠ ...
نسبة هليبوكلورايت الصوديوم	٣ ...	ثقـــاب الامان	١٥ ...
الصودا الكاويـــة	٣ ...	القهوة الخضراء	٥ ...
الكبريتـــات	٤ ...	حـــب الهـــال	٣ ...
مواد مزيلة لعسرة المياه	٤ ...	البقوليات الجافـــة	٧ ...
نسبة المذيـــب العضـــوي	٤ ...	الجوز المقشور وغير المقشـور	١٠ ...
الارز	١٠ ...	الصنوبـــر المقشور	١٠ ...

ثالثا : تلغي هذه التعليمات اي تعليمات سابقة تتعارض مـــع مضمونهـــا .

رابعا : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من ١—٦—١٩٩٥ م .

تعليمات رقم ــ ٣ ــ لسنـــة ١٩٩٥
اجور فحص ودمغ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية
صادرة بموجب قانون المواصفـــات والمقاييس
رقـم ١٥ لسنــــة ١٩٩٤

اولا : اجور فحص ودمغ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولـــة .

١ ــ مبلغ ــ٦٠ــ ستين فلسا لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات الذهبيـــة .
٢ ــ مبلغ ــ٣٠ــ ثلاثين فلسا لقاء دمغ الغـــرام الواحد من المصوغات الفضيـــة .
٣ ــ مبلغ ــ١٠٠ــ مئـــة فلس لقاء دمغ الغرام الواحد من المصوغات البلاتينيـــة .
وتعتبر اية مصوغات يتم تقاضي اجور تصنيع عليها مصوغات مشغولة ..

ثانيا : مبلغ ــ٥ــ خمسة دنانير لقاء فحص عينات ممثلة للمصوغات المشغولة المصدرة ما لم يطلب صاحـــب العلاقـــة دمغهـــا .

ثالثا . مبلغ خمسة دنانير لقاء فحص عينات ممثلة للمصوغات المشغولة المستوردة غير الخاضعة للدمغ وتعتبر المصوغات المرصعة بالاحجار الكريمة الاصليـــة غير خاضعـــة للدمـــــــــغ .

رابعا : يستوفى رسم مقداره ثلاثة دنانير لقاء فحـــص اي عينة مشغولة اذا قدمت للفحص فقـــط .

خامسا : تعتبر المصوغات غير المشغولة والمقدمة بشكل حبيبات صغيرة او مسحوق على انها سبيكة واحدة .

سادسا : المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية غير المشغولـــــــــــة .

١ ــ السبائـــــك الذهبيـــــة

وزن السبيكة بالغرام من	الـــى	الرســـوم فلس	دينار
وزن لغاية	٥٠٠	٠٠٠	٣
٥٠١	١٠٠٠	٠٠٠	٤
١٠٠١	٢٠٠٠	٠٠٠	٥
٢٠٠١	٣٠٠٠	٠٠٠	٦
٣٠٠١	٤٠٠٠	٠٠٠	٧
٤٠٠١	٥٠٠٠	٠٠٠	٨
٥٠٠١	٦٠٠٠	٠٠٠	٩
٦٠٠١	٧٠٠٠	٠٠٠	١٠
٧٠٠١	٨٠٠٠	٠٠٠	١١
٨٠٠١	٩٠٠٠	٠٠٠	١٢
٩٠٠١	١٠٠٠٠	٠٠٠	١٣
اكبر من	١٠٠٠٠	٠٠٠	١٥

٢ ــ السبـــائك الفضيـــة

وزن السبيكـــة بالغرام مـــن	الـــى	الرســـوم فلس	دينار
لغاية	١٠٠٠	٠٠٠	٣
١٠٠١	٢٠٠٠	٥٠٠	٣
٢٠٠١	٣٠٠٠	٠٠٠	٤
٣٠٠١	٤٠٠٠	٥٠٠	٤
٤٠٠١	٦٠٠٠	٠٠٠	٥
٦٠٠١	٨٠٠٠	٠٠٠	٦
٨٠٠١	١٠٠٠٠	٠٠٠	٧
اكبر من	١٠٠٠٠	٠٠٠	١٠

٣ ــ السبـــائك البلاتينيـــــة

وزن السبيكـــة بالغرام مـــن	ألـــى	الرســـوم فلس	دينار
لغاية	٥٠٠	٠٠٠	٤
٥٠١	١٠٠٠	٠٠٠	٥
١٠٠١	٢٠٠٠	٠٠٠	٦
٢٠٠١	٣٠٠٠	٠٠٠	٧
٣٠٠١	٤٠٠٠	٠٠٠	٨
٤٠٠١	٥٠٠٠	٠٠٠	٩
٥٠٠١	٦٠٠٠	٠٠٠	١٠
٦٠٠١	٧٠٠٠	٠٠٠	١١
٧٠٠١	٨٠٠٠	٠٠٠	١٣
٨٠٠١	٩٠٠٠	٠٠٠	١٥
٩٠٠١	١٠٠٠٠	٠٠٠	١٧
اكبر من	١٠٠٠٠	٠٠٠	٢٠

سابعا : تلغي هذه التعليمات اي تعليمات سابقـــة تتعارض مع مضمونهـــــا .

ثامنـــا : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارامـــــــــن ١ــ٦ــ١٩٩٥ م .